

Distr.: General
25 October 2011
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أنشئت بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى النظام الأساسي للآلية المرفق به.

وتنص المادة ٨ من النظام الأساسي على أن تكون للآلية قائمة من ٢٥ قاضياً مستقلاً، لن يكون أكثر من اثنين منهم من مواطني الدولة نفسها. ولا يحضر القضاة في مقرّي فرعي الآلية إلا عند الضرورة بناء على طلب الرئيس لممارسة الوظائف التي تتطلب وجودهم ولا يتلقون أي أجر أو استحقاقات أخرى عن إدراجهم في القائمة. وتطبق على القضاة عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم لصالح الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على القضاة الخاصين لمحكمة العدل الدولية.

وتنص الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي على أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، على النحو التالي:

”(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين لتعيينهم كقضاة، يُفضل أن يكونوا من بين أشخاص ذوي خبرة كقضاة في محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا؛

”(ب) يجوز لكل دولة، في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الأمين العام الدعوة إليها، أن تسمي مرشحين اثنين كحد أقصى يستوفيان المؤهلات المبينة في الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي؛



(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه إلى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثلاثين مرشحاً يختارهم من قائمة المرشحين التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للمؤهلات المبينة في الفقرة ١ من المادة ٩ والتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة ٢٥ قاضياً للآلية. ويُعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول أكثر من مرشحٍ من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يُعتبر المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات منتخبين.

وعملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ١٠ من النظام الأساسي، أرسل المستشار القانوني رسالة باسمي في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة تدعو إلى تسمية مرشحين في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة إليها. ونظراً لأن عدد الترشيحات الواردة في غضون الموعد النهائي المحدد بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ لم يكن كافياً، أرسل الأمين العام المساعد للشؤون القانونية رسالة أخرى في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ أعلن فيها تمديد الموعد النهائي إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وبحلول الموعد النهائي الذي تم تمديده، كانت ٢٨ من الدول الأعضاء قد سمّت ٣٥ مرشحاً. وبالإضافة إلى ذلك، يود مجلس الأمن أن ينظر في ترشيح صربيا للسيدة أوليفيرا أنديلكوفيتش والسيدة تاتيانا فوكوفيتش اللتين تمت تسميتهما بعد الموعد النهائي الذي تم تمديده.

ووفقاً للفقرة ١ (ج) من المادة ١٠ من النظام الأساسي، يشرفني أن أرسل إلى مجلس الأمن الترشيحات الواردة البالغ عددها ٣٧ لينظر فيها. وأودّ في هذا الصدد أن ألفت انتباه مجلس الأمن إلى المادة ٩ من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

١ - يشترط في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تضعها بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب القضائية. وسيولى اعتبار خاص للخبرة المكتسبة باعتبارهم قضاة بمحكمة يوغوسلافيا أو محكمة رواندا.

٢ - يولى الاعتبار الواجب في تشكيل الدائرتين الابتدائيتين ودائرة الاستئناف
لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي
والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى نحو ما تنص الفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي، يُنتخب قضاة الآلية
لمدة أربع سنوات، ويجوز للأمين العام إعادة تعيينهم بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن
والجمعية العامة.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

(توقيع) بان كي - مون
